الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمد للّه،

القضيّة عدد : 1/17033

تاريخ الحكم : 22 ديسمبر 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

28 مارس 2011

المدعي : م القاطن

من جهة،

والمدعى عليه : وزير التربية، مقرّه بمكاتب الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 16 جويلية 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17033 والمتضمّنة أنه كان يعمل بالمدرسة الإعدادية العهد الجديد بمنوش من ولاية قابس إلى أن صدر ضده قرارا عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 13 أفريل 2007 يقضي بعزله من الوظيف إبتداء من 7 سبتمبر 2006 من أجل كثرة الغيابات والتطاول على رئيسه المباشر، الأمر الذي حدا به، إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاءه بالإستناد إلى عدم صحة سنده الواقعي بإعتبار أنه مواظب على الحضور وإنحرافه بالسلطة بمقولة أنّ السبب الحقيقي وراء إتّخاذه يكمن في المقال الصحفي الذي تولّى تحريره خلال سنة 2000، هذا علاوة على قساوة العقوبة المسلطة عليه.

وبعد الإطلاع على المذكرة، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها من قبل وزير التربية بتاريخ 15 نوفمبر 2007 والتي تمسك فيها بصفة أصلية برفض الدعوى شكلا بالنظر إلى تقديمها خارج الآجال القانونية

بما أنه تمّ إعلام العارض بقرار عزله المطعون فيه بموجب مكتوب مضمون الوصول تسلمه بتاريخ 7 ماي 2007، وبصفة إحتياطية رفضها أصلا على إعتبار أن قرار عزل المنتقد مبرر بتعمد المعني بالأمر تكرار الغيابات دون موجب شرعي كما أنه حتى عند حضوره، فإنه يكتفي بالمكوث لفترة وجيزة دون القيام بأي عمل هذا فضلا عن إمتناعه عن الإمضاء بجدول الحضور ورفضه الإجابة على الإستجوابين الموجهين إليه من قبل رئيسه المباشر في العمل والتطاول عليه بالثلب وتوجيه التهم الباطلة، أما ما تمسك به بخصوص إرجاع السبب الحقيقي لعزله إلى مقال صحفي صادر خلال سنة 2000 فهو إدّعاء مجرد ويفتقر للجدية، كما أشار المدعى عليه إلى أنه سبق للعارض أن أُحيل على مجلس التأديب في مناسبتين تمّ على إثرهما توجيه توبيخ إليه وإتّخاذ قرار في نقلته وجوبيا مع تغيير مقرّ الإقامة لكنه لم يرتدع متماديا في تجاوزاته المهنية رغم منحه عديد الفرص للرجوع إلى الجادّة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 2 فيفري 2008 والذي تمسك فيه بعدم وجود مكتب ضبط بالمدرسة التي كان يعمل بها خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2006 إلى فيفري 2007 وبأنه لم يتطاول قطّ على رئيسه المباشر بل إقتصر على مراسلة المصالح المعنية قصد إنصافه، كما أن ما نسب إليه من غياب متواصل طوال الفترة الممتدة من 7 سبتمبر 2006 إلى 14 أفريل 2007 لا أساس له من الصحة بدليل أنه تسلم رواتبه بعنوان شهري سبتمبر وأكتوبر من سنة 2006 ورغم توصله بمراسلة من الإدارة الجهوية للتعليم بقابس تتعلق بتوقيف راتبه بعنوان شهر نوفمبر من نفس السنة فقد تمّ صرف لفائدته، ثمّ إنّ الشهادات الصادرة عن العملة المتربصين لا يمكن الإطمئنان إليها سيما وأنهم يخضعون للسلطة المباشرة لمدير المدرسة وأن أحدهم يعمل كحارس ليلي ولا يمكن له بالتالي أن يكون شاهدا على حضوره من عدمه، كما لاحظ العارض أن عدم إمضاء عضو اللجنة الإدارية المدعو حافظ عبد الملك على تقرير مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2007 يعتبر دليلا على ضعف حجية ذلك التقرير سيما وأن إمضاء عضوي مجلس التأديب المدعوين مالك الساحلي ومنذر الكريمي جاء نتاجا لضغط من المدير الجهوي المساعد للتعليم بقابس، هذا فضلا عن أنه لم يتطاول على رئيسه المباشر وأنه أجاب على جميع الإستجوابات الموجهة إليه سوى أنه بالنظر إلى عدم وجود مكتب ضبط فإنه لم يقع تسجيل إجاباته مضيفا أن بطاقات الحضور المدلى بها من قبل الإدارة أُعدّت كلها مباشرة بعد زيارة اللجان الإستشارية للمدرسة في 14 أكتوبر 2006 التي جاءت بمبادرة منه بغرض تصحيح وضعه بإعتباره على خلاف مع المدير الجديد منذ كان أستاذا بالمدرسة.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على المحكوة بتاريخ 29 أفريل 2008 والذي تمسك فيه بأن ما نسب إليه لا أساس له من الصحة بإعتبار أنه معروف بتفانيه في العمل وأنه لم يكن محل تتبع عدلي من قبل رئيسه المباشر، كما أنه أجاب عن جميع الإستجوابات الموجهة إليه مضيفا أن إمضاء ممثلي الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة على محضر جلسة مجلس التأديب تمّ تحت ضغط المدير الجهوي المساعد للتربية والتعليم بقابس.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية بتاريخ 22 جويلية 2008 والذي تمسك فيه بصفة أصلية برفض الدعوى شكلا وإحتياطيا رفضها أصلا ملاحظا أن إدّعاء العارض بعدم وجود مكتب ضبط بالمدرسة لا أساس له من الصحة ويرمي إلى التفصّي من المسؤولية وأن غيابه المتواصل خلال السنة الدراسية 2007/2006 ثابت في جانبه وقد تمّ الخصم من أجوره بعنوان تلك الغيابات، كما أشار إلى أن العارض لم يحدد صفة الشخص الذي لم يمض على تقرير مجلس التأديب سيما وأنه ليس عضوا بالمجلس.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة له.

وعلـــى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محـ اللد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبها حضر المدعي وتمسك بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه ملاحظا أنه لم يتغيّب عن العمل وأن المطاقات الواقع تقديمها من الإدارة لا تعنيه، كما أكد أنه لم يتطاول على رئيسه المباشر. وحضر السيد عن وزير التربية وطلب القضاء برفض الدعوى شكلا وعند الإقتضاء رفضها أصلا.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2009.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي :

من جهـة الشكـــــــل :

عن الدفع المتعلق بالقيام خارج الآجال :

حيث دفعت الجهة الإدارية المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية على اعتبار أنه تمّ إعلام العارض بقرار عزله المطعون فيه بموجب مكتوب مضمون الوصول تسلمه بتاريخ 7 ماي 2007 في حين أنه لم يتولّ رفع دعواه الراهنة إلا بتاريخ 16 جويلية 2007.

وحيث يقتضي الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر القرارات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء الأجل أن يقدم مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب المسبق قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور ..."

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الجهة المدعى عليها، فقد ثبت أن العارض لم يتسلّم المكتوب المضمون الوصول المتعلق بإعلامه بالقرار المطعون فيه إلاّ بتاريخ 17 ماي 2007، بما يكون معه تقديمه للدعوى الماثلة في تاريخها واقعا قبل إنقضاء أجل الشهرين المحدد بالفصل 37 المذكور أعلاه، وتعين لذلك ردّ الدفع الماثل لعدم وجاهته.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهـة الأصـــــــل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من إختلال تركيبة مجلس التأديب :

حيث تمسك العارض بأن عدم إمضاء المدعو عضو اللجنة الإدارية المتناصفة الملتئمة للنظر في ملفه التأديبي بجلستها المنعقدة بتاريخ 4 جانفي 2007 على تقرير تلك اللجنة يعتبر خير دليل على ضعف حجية ذلك التقرير.

وحيث دفعت جهة الإدارة المدعى عليها بأن العارض لم يحدد صفة الشخص المذكور لا سيما وأنه ليس عضوا بالمجلس.

وحيث ثبت بالرجوع إلى محضر مجلس التأديب المنعقد للنظر في ملف العارض بتاريخ 4 جانفي 2007 أنه تضمّن إمضاء مختلف أعضائه وأن المدعو ليس عضوا فيه وإنما حضر جلسته بوصفه وكيلا للعارض، بما يغدو معه المطعن الماثل حريا بالرفض لعدم جديته.

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم حياد أعضاء مجلس التأديب :

-حيث تمسك العارض بأن إمضاء ممثلي الأعوان محضر مجلس التأديب الذي نظر في ملفه قد حصل جرّاء الضغط الذي مارسه عليهما المدير الجهوي المساعد للتربية والتعليم بقابس.

وحيث طالما جاء المطعن الماثل مجردا من كلّ إثبات، فإنّه يكون حريّا بالرفض على حاله.

عن المطعن الثالث المتعلق بعدم صحة الوقائع :

حيث يؤكد العارض أن التهم التي إستند إليها القرار المخدوش فيه لا تمتّ للواقع بصلة على إعتبار أنه كان دائم الحضور بعمله وأنه لم يصدر عنه أيّ تطاول تجاه رئيسه المباشر.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه ثابت من المعطيات المتوفرة لديها أن العارض تعمّد تكرار الغيابات دون أي موجب شرعي وبأنه حتى عند حضوره فإنه كان يكتفي بالمكوث لمدة وجيزة دون القيام بأي عمل ويرفض دائما الإمضاء على جدول الأوقات هذا فضلا عن رفضه الإجابة على الإستجوابين الموجهين إليه من قبل رئيسه المباشر في العمل وتطاول عليه بالثلب وتوجيه التهم الباطلة.

وحيث لا جدال في أن عبء إثبات الأفعال المنسوبة إلى العون الواقع تتبعه تأديبيا محمول على الإدارة التي يتعين عليها التّدليل على ذلك بجميع الوسائل المتوفرة كشهادة الشهود والإستجوابات والكتائب، وفي مقابل ذلك فإنّه في صورة تشكيك المعني بالأمر فيما تأتي به الإدارة من حجج وقرائن في هذا الشأن، فعليه إقامة الدليل على ذلك بشتّى السبل أيضا وللمحكمة حينئذ أن تتفحص حجج الخصوم وتعتمد ما تراه جديرا بذلك تبعا لقوته القانونية والواقعية وفقا لإجتهادها الذي تهتدي فيه إلى وجدانها لتكوين قناعتها التامة حول ما أُثير أمامها لتقرر بعد ذلك الوجهة التي تطمئن إليها وتراها صالحة.

وحيث أنه من الثابت بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة بطاقات الحضور المدلى بها من قبل الإدارة أن غيابات العارض تعدّدت خلال الفترة الممتدة من سبتمبر إلى نوفمبر 2006 دون أن يدلي المعني بالأمر بأيّ مبرر شرعي لذلك علما وأنّه تمّ توقيف راتبه بداية من شهر نوفمبر 2006 مثلما يتبين ذلك سواء من المراسلة الصادرة عن المدير الجهوي للتعليم بقابس بتاريخ 21 نوفمبر 2006 أو من مكتوب العارض نفسه المؤرخ في 20 فيفري 2007.

وحيث لئن قدح العارض في بطاقات الحضور والشهادات المدلى بها من قبل الإدارة فقد بقي ذلك الإجراء مفتقرا للجدية ومجردا من كلّ إثبات.

وحيث وأما في خصوص تطاول العارض على رئيسه، فقد جاءت أوراق الملف خالية من كلّ ما من شأنه أن يؤيّد ذلك الإدّعاء سوى الإشارة إلى مراسلات توجه بها العارض للتشكي من ظروف عمله ومن تصرفات رئيسه الذي ساءت علاقته به.

وحيث وعلى فرض التسليم بصدور مراسلات عن العارض يشتكي فيها من رؤسائه، فإن ذلك لا يرقى إلى حدّ إعتباره يتطاول عليهم ما لم يثبت أن تلك المراسلات تضمنت عبارات غير لائقة أو فيها مساس بشخص رئيسه أو كرامته، الأمر الذي لم يثبت في جانب المعني بالأمر.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه في صورة تعدّد الأسباب المستند إليها من قبل الإدارة لتسليط العقاب التأديبي وثبوت بعضها دون الآخر، فإن القاضي يعتمد في هذا السياق السبب الحاسم لينتهي إلى رفض المطعن في صورة ثبوته، وذلك بأن يحلّ محلّ الإدارة ويقدّر ما كانت ستنتهي إليه بالإستناد فقط إلى ذلك السبب.

وحيث أنه يستشف من ملابسات القضية أن قرار عزل العارض المطعون فيه قد إستند بالأساس إلى كثرة غياباته غير المبررة وعدم إحترامه لتوقيت العمل مع رفضه الإجابة عن الإستجوابات الموجهة إليه في هذا الخصوص، كما أخذت الإدارة بعين الإعتبار سبق تسليط عقوبات تأديبية عليه من أجل نفس الأفعال وتماديه في ذلك السلوك، أما عن تهمة التطاول على رئيسه فقد جاء البحث في شأنها مقتضبا سواء في محضر جلسة مجلس التأديب أو حتى قبل ذلك ممّا يدلّ على أنها كانت مسألة ثانوية.

وحيث وبناء عليه، فإنه طالما برز من أوراق القضية أن تعدد غيابات العارض غير المبررة كان هو الدافع الأساسي لإثارة التتبع التأديبي ضده والسبب الحاسم والمحدّد لإتخاذ الإدارة لقرار عزله، فإن عدم ثبوت المخالفة

الثانية المنسوبة إليه ليس من شأنه أن يوهن ذلك القرار طالما ثبت أن الإدارة المدعى عليها كانت ستتّخذ ذات القرار لا محالة حتى بدون تلك المخالفة، بما يغدو معه ذلك القرار المنتقد قائما على وقائع صحيحة.

*عن المطعن الرابع المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب :*

حيث تمسك المدعي بأن عقوبة العزل المسلطة عليه تعتبر قاسية جدّا بالمقارنة مع ما نسب له من أخطاء تأديبية.

وحيث أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيارها للعقاب التأديبي الذي تراه متلائما مع الأفعال المقترفة من قبل العون العمومي، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل القاضي الإداري إلاّ في حدود الخطأ الفادح في التقدير الذي يفترض وجود عدم تلاؤم واضح وبديهي وغير مستوجب لإجتهاد غير معهود قصد استجلائه.

وحيث لا إختلاف في أنه من أوكد الواجبات المهنيّة المحمولة على الأعوان العموميين هو حسن القيـــام بالعمل والذي لئن كان بإمكان الإدارة الإكتفاء لردع مخالفته، متى إكتست صبغة عرضية، بالخصم من المرتـــب أو التوبيخ أو الإيقاف المؤقت عن العمل، فإنه متى أصبح ذلك التصرف سلوكا عاما يتميز به العون المعني، فإنّه يصبح تهاونا خطيرا يبرر إتّخاذ عقوبة رادعة لا سيما في ظلّ توفر سوابق لدى العارض في هذا الشأن وســـبق تسليط عقوبات تأديبية عليه من أجل ذلك ممّا ينمّ عن حرص الإدارة على التدرج في العقوبات لكن العارض لم يرتدع.

وحيث بناء على ذلك ترى المحكمة أن تسليط عقوبة العزل على العارض من أجل الأفعال المنسوبة إليه لا ينطوي على أيّ خطأ فادح في التقدير، بما يكون معه المطعن الماثل متعيّن الرفض كسابقيه.

*عن المطعن الخامس المتعلق بالإنحراف بالسلطة :*

حيث تمسك العارض بأن الدافع الحقيقي وراء تسليط عقوبة العزل عليه يكمن في المقال الصحفي الذي تولّى تحريره خلال سنة 2000.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الإنحراف بالسلطة عيب يصيب القرار الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن

الهدف الذي تمّ من أجله منحها تلك السلطة ويتجسم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف.

وحيث وفضلا عن تجرّد ما تمسك به العارض في هذا الخصوص، فإنّه طالما ثبت أن قرار عزله جاء مبررا واقعا وقانونا، فإن المطعن الماثل يغدو في غير طريقه وحقيقا بالرفض.

## ولـــهـــــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمة إبتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمّد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيّدة ... التـ ... والسيد ش ... ع ...

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 22 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـــرئيـــس

محمّـــد كريـــم الجموســـي

المستشار المقـــرّر

محـــ ... الـ ...

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين ...